مطلب في الوقت المكروه وما جاء فيه

لم يغنموا من العدو فيه وإنما كان ذلك أقل غنيمة لأنه تفوق الدار وقيل الانتحال ق
أبو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه إذا أدرك أحدكم سجدة أراد
منها الركعة بركوعها وسجودها من صلوة العصر قبل أن تغرب الشمس
فليتم صلوته وإذا أدرك سجدة من صلوة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم
صلوته قال صاحب التحفة رقم المصنف بعلامة ق لكنه مما انفرد به البخاري شرح
بأن ثم وسلكن على أن من طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الصبح وغربت
وهو في صلوة العصر لا تبطل صلوته وقال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى
تبطل صلوة الصبح لأن السبب هو وقت الشروع في الفجر صحيح فوجبت الصلوة
صحيحة فلو تؤدى فاسدة في الوقت المكروه وفي العصر فاسد فجاز أداؤها
بالنقصان قال الناطقي إن ما كان قبل الغروب كان أداء وما كان بعده
يحتاج إلى أن ينوي فيه القضاء وأولوا الحديث بأن المراد بالإتمام في صلوة
الفجر والله أعلم قضاؤها في وقت كامل قال القاضي أبو زيد يحتمل أن
هذا الحديث كان قبل النهي عن الصلوة في الأوقات المكروهة م أبو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص
بضم الحاء المهملة وبصادين مهملتين شدة العدو وقيل هو الضراط
وهو محمول على الحقيقة لأن الشيطان يأكل ويشرب فهو خروج الريح من الدبر
وإنما اضطر لثقل الأذان عليه كما يضطر الحمار من ثقل الحمل وقيل هو
محمول على استخفافه بالدين بذكر الله تعالى من قولهم ضرط به فلان إذا
استخف به وقيل إنما يهرب الشيطان من الأذان لما فيه من تعظيم الإسلام و
قيل لئلا يسمعه فيضطر إلى أن يشهد للمؤذن بذلك يوم القيمة كما قال
صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء
إلا شهد له يوم القيمة لكن هذا التعليل إنما يستقيم إذا علم الشيطان أن كل
من يسمع المؤذن يشهد له يوم القيمة البتة وأريد من قوله صلى الله عليه وسلم
إذا أذن إذا قصد الأذان م أبو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه إذا أراد الله
رحمة أمة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بفتح اللام

ثم اعلم أن العلماء رحمهم الله اتفقوا على أن صلاة العصر لا تبطل بغروب الشمس والظاهر فيها واختلفوا في صلاة الصبح فذهب الشافعي رحمه الله إلى أنها لا تبطل بطلوع الشمس في خلالها بل يتم ما بقي منها بانيا عليها وذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله إلى بطلانها لأن السبب الجزء الكامل صحيح فوجبت الصلاة كاملة فباعتراض الفساد بطلوع الشمس تبطل ذا الناقص لا بسبب غروب الكامل وتأويل الحديث عندهم هو أنه لبيان الوجوب بإدراك جزء من الوقت قل أو كثر ومعنى الإتمام الأداء والقضاء في وقت كامل والله أعلم منه

وإنما عبر عن القضاء بالإتمام للمشاكلة ما وقع في أول الحديث منه

من

من يتقدم القافلة ليهيئ لهم المنازل ويهيئ حوائجهم وسلفا أي سلفا
متقدما بين يديها وإذا أراد هلكة بفتح الهاء واللام الهلاك أمة عذبها
ونبيها حي فأهلكها وهو ينظر أي والحال أن النبي ينظر إلى هلاكهم
فأقر عينه أي بلغه الله أمنيته بهلكتها حين كذبوه وعصوا أمره إنما كان موت
نبي قبل أمته رحمة لهم لأنه يكون مصيبة عظيمة لهم ثم يتمسكون بشريعته بعده
فيضاعف أجورهم وإنما هلكة الأمة قبل نبيهم فإنما يكون بدعائه عليه
الصلوة والسلام عليهم لاستمرارهم على تكذيبه ومخالفة أمره كما فعل
بقوم نوح عليه الصلوة والسلام فالمراد بالأمة الأولى أمة الإجابة و
بالثانية أمة الدعوة وفي الحديث بشارة للأمة صلى الله عليه وسلم حيث كان
قبضه رحمة لهم كما كان بعثته صلى الله عليه وسلم كذلك ق عدي بن حاتم رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل أفيد
أن إرسال الصائد الكلب شرط في حل أكل صيده حتى لو جرح الكلب المعلم بنفسه
من غير إرسال لا يحل أكله وأن كون الكلب معلما شرط أيضا وهو أن يترك الأكل
ثلث مرات وأن ذكر اسم الله وقت الإرسال شرط قال عدي بن حاتم قلت
وإن قتلن أي الكلاب الصيد الموصوفة قال وإن قتلن ما لم يشركها كلب
ليس معها الجملة صفة كلب يعني ليس موصوفا بالصفات المذكورة يفهم
منه لو شرك معها كلب لم يسم عليه أو كلب غير معلم لا يحل أكل صيده وقوله
وإن قتلن يدل على جواز أكل ما قتله الكلب بثقله من غير جرح لكن لا بد من
جرحه في ظاهر الرواية ليتحقق الذكوة الاضطراري وفي قوله تعالى وما علمتم من
الجوارح إشارة إلى اشتراط الجرح قال قلت فإني أرمي بالمعراض وهو سهم لا ريش
عليه الصيد فأصيب أي أقتله به فآكل منه قال فإذا رميت بالمعراض الصيد فخزق
بالخاء والزاء المعجمتين أي نفذ وجرح فكله وإذا أصابه بعرضه فلا تأكله ق أبو موسى
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه إذا استأذن أحدكم ثلثا فلم يؤذن له أي في الدخول
فليرجع قال العلماء ينبغي أن يجمع بين السلام والاستئذان وسنته أن
يفعلها ثلثا واختلفوا في أن المستحب تقديم السلام على الاستئذان أو على العكس

مطلب في قبض النبي قبل أمته ليكون لهم فرطا

مطلب في حل أكل صيد الكلب المعلم

مطلب البسملة شرط وقت الإرسال

مطلب إذا أصاب المعراض بعرضه من غير خزق

مطلب السنة أنه إذا استأذن إلى المسجد فلا يمنعها

Copyright © King Saud University